|  |  |
| --- | --- |
| **مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1 للوثيقة 33-A** |
|  | **11 مارس 2014** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  | |
| الات‍حاد الروسي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
| مراجعة أسعار الفائدة ال‍مفروضة على ال‍مشاركين بالنسبة إلى ال‍مساه‍مات ال‍متأخرة وأي متأخرات أخرى تدخل في ميزانية الات‍حاد، ونقل الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الات‍حاد إلى اللوائح ال‍مالية والقواعد ال‍مالية للات‍حاد | |
|  | |

ملخص

يُقترح النظر في إمكانية إلغاء الأحكام المتصلة بإجراءات تحصيل متأخرات المدفوعات غير المسددة من أي وثيقة لها صفة المعاهدة اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دستور الاتحاد أو اتفاقية الاتحاد أو أي وثيقة أخرى)، وإضافة أحكام ملائمة في نص اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

وفي حالة تأخر سداد المساهمات المستحقة على الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات وغير ذلك من المستحقات التي تدخل في ميزانية الاتحاد، يُقترح تبسيط إجراء فرض الإلزام المالي عن طريق ضمان ربط تحديد مقدار الجزاء الموقع باعتماد الخطة الاستراتيجية المالية (المقرر 5) في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP).

وينبغي تكليف مجلس الاتحاد بتضمين اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد أحكاماً تتعلق بإجراءات استرداد المديونيات.

المراجع

(1 دستور الاتحاد، المادة 28: مالية الاتحاد

(2 اتفاقية الاتحاد، المادة 33: الشؤون ال‍مالية

(3 اللوائح المالية والقواعد ال‍مالية للات‍حاد

(4 المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

(5 القرار 151 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

(6 القرار 152، بشأن تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

(7 القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن قضايا مالية ينظر فيها المجلس

(8 الوثيقة CWG-FHR-2/8 (29 يناير 2013) - مساه‍مة الات‍حاد الروسي المقدمة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بشأن "بعض القضايا المطروحة بشأن الآليات المالية الإضافية للاتحاد عملاً بالقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)"

(9 الوثيقة C13/61، 24 مايو 2013، مساه‍مة من الات‍حاد الروسي بشأن إدخال تعديلات على إجراءات التعامل مع المدينين

(10 الوثيقة C13/59، 24 مايو 2013، مساه‍مة من الات‍حاد الروسي بشأن مراجعة أسعار الفائدة المفروضة على المشاركين بالنسبة إلى المساهمات المتأخرة وأي متأخرات أخرى تدخل في ميزانية الاتحاد

(11 الوثيقة C13/104، 20 يونيو 2013، تقرير من رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة

(12 الوثيقة C13/11، 13 مايو 2013، تقرير من الأمين العام بشأن ال‍متأخرات وال‍حسابات ال‍خاصة بال‍متأخرات.

مقدمة

تغطى جميع أنشطة الاتحاد من ميزانيته، الممولة بشكل كبير من مساهمات طوعية مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، فضلاً عن عدد من المصادر الأخرى المعتمدة في اتفاقية الاتحاد واللوائح المالية للاتحاد. ولذلك فإن التمكن من تحصيل المساهمات يمثل أحد أهم شروط التنفيذ الناجح لجميع الأنشطة المتوخاة في الخطة الاستراتيجية والمنفذة تحت رعاية الاتحاد.

وفي الوقت نفسه، تواجه المنظمة المشكلة الصعبة للغاية المتمثلة في تحصيل متأخرات المدفوعات غير المسددة من أعضاء الاتحاد، وذلك فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع المدينين وكذلك من حيث التبعات الاقتصادية، بما في ذلك حجم الدين المزيد وتكوين احتياطي للحسابات المدينة يساوي إجمالي الدين والحاجة إلى شطب مبالغ معتبرة في كل عام. فعلى سبيل المثال، بلغ إجمالي المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات الملغاة في عام 2012 مبلغاً قدره 60,6 مليون فرنك سويسري، وهو ما يعادل انخفاضاً بنسبة %3,5 مقارنةً بعام 2003 (نزولاً من 62,8 مليون فرنك سويسري)، بينما تضاعفت المبالغ المشطوبة لتلك الفترة (نسب مئوية من المدفوعات غير المسددة والديون المعدومة) 9,33 مرة لتصل إلى 4 785 107,85 فرنكاً سويسرياً في عام 2013 مقارنةً بمبلغ 512 801,10 فرنكاً سويسرياً في عام 2003. وهذا يبين أن إجراء فرض جزاءات على متأخرات المدفوعات أصبح رمزياً (بعض الديون ما زالت معلقة منذ عام 1979)، رغم ما لهذه المتأخرات من أثر ضار على الوضع المالي للاتحاد.

وفي ظل الحاجة إلى تحقيق التوازن في الميزانية دون سحب أموال من حساب الاحتياطيات وخفض الرصيد السالب، فإن جسامة المشكلة لا تنحسر.

وتدرك الدول الأعضاء كافةً الحاجة إلى حل مشكلة الديون، التي تسبب مخاطر مالية، وبالتالي تقوض الاستقرار المالي للاتحاد وتقلل من قدرة المنظمة على تنفيذ الخطط والقرارات بفعالية وتقتضي بذل جهود وتحمل تكاليف غير هينة في سبيل التعامل مع المدينين وتستنزف الموارد من العائدات من أجل تكوين احتياطيات. كما أن لهذه القضية وجه تنظيمي وسياسي، من حيث احتمال إفضائها إلى تعليق مشاركة أعضاء في أعمال الاتحاد.

وقد وضع مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، عندما اعتمد القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الذي يراجع القرار المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، شروطاً صارمة للغاية فيما يتعلق بإجراءات دفع المساهمات وفرض جزاءات واستبعاد أعضاء القطاعات أو المنتسبين. وعلاوة على ذلك، أيد المجلس مبادرة الأمين العام الرامية إلى توخي المرونة في التعامل مع المدينين. ومع ذلك، وعلى الرغم من الإمكانية الحالية لاعتماد نهج أكثر تخصيصاً لإجراءات الفوترة والتحصيل فيما يتعلق بالمساهمات، فإن أسعار الفائدة الجزائية المحددة المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد (3 في المائة و6 في المائة) تعقّد عملية التعامل مع المدينين ولا تبدو معقولة أو مبررة، علماً بأنها وُضعت عام 1998 ولا تأخذ في الاعتبار الحالة الاقتصادية سريعة التغير والمعقدة على مدى أي فترة من فترات الميزانية.

وقد كانت مسألة المتأخرات المستحقة على أعضاء الاتحاد محلاً للنقاش في عدد من اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، منها ما كان في عامي 2012 و2013، وفي اجتماعي المجلس في عامي 2012 و2013، الذي قدم فيه الاتحاد الروسي المساهمات المذكورة في المراجَع 8 و9 و10 المشار إليها أعلاه، حيث طرح أساليب محتملة لتحسين الجوانب الإجرائية والموضوعية للتعامل مع المدينين.

وفي مجلس 2013، دُعي الأمين العام إلى النظر في المقترحات التي تقدم بها الاتحاد الروسي وإلى استخدامها في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (انظر الفقرة 11 أعلاه).

المقترحات

بالنظر إلى أهمية قضية استرداد متأخرات المدفوعات المستحقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين من أجل تعزيز استقرار الاتحاد مالياً، يُقترح اتخاذ التدابير التالية:

(1 إلغاء الأحكام المتصلة بالقيم المحددة لأسعار الفوائد المستحقة على المتأخرات (الرقم 474، المادة 33 من الاتفاقية) وأحكام وصف الإجراء الخاص باستردادها (على النحو الوارد في الملحق 1 بهذه الوثيقة) من أي وثيقة لها صفة المعاهدة اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دستور الاتحاد أو اتفاقية الاتحاد أو أي وثيقة أخرى من هذا القبيل).

(2 اعتماد مقرر بشأن إجراء استرداد الديون، ويضم الملحق 2 بهذه الوثيقة مشروعاً له.

(3 في حالة إقرار هذا النهج، ينبغي تكليف مجلس الاتحاد بإجراء التعديلات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات استرداد الديون في اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

ال‍ملحـق 1

عرض تعديلات على الرقم 474، المادة 33 من الاتفاقية[[1]](#footnote-1)

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـة الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الرابـع  أحكـام أخـرى |

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 33  الشـؤون الماليـة |

MOD RUS/33A1/1

|  |  |
| --- | --- |
| 474 PP-98 | 3 يترتب على المبالغ المستحقة فائدة وفقاً للإجراء الذي يضعه المجلس وتنص عليه اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد. |

ال‍ملحـق 2

ADD RUS/33A1/2

مشـروع مقـرر جديـد [RUS-1]

إجراء لتحديد مقدار الجزاءات الموقعة على الأعضاء بالنسبة إلى ال‍مساهمات ال‍متأخرة وأي متأخرات أخرى تدخل في ميزانية الات‍حاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أن التمكن من تحصيل المساهمات يمثل أحد أهم شروط التنفيذ الناجح لجميع الأحداث والأنشطة المخطط لها والمنفذة تحت رعاية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

*أ )* أن الخطط والأهداف الاستراتيجية الموضوعة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2016-2019 تتطلب موارد مالية معتبرة وتنبني على استخدامها بكفاءة معززة؛

*ب)* وأن ميزانية الاتحاد وإدارته وتخطيطه الاستراتيجي والمالي تستند إلى الإدارة القائمة على النتائج، بينما يتطلب التعامل مع المدينين كثيراً من الجهد والنفقة؛

*ج)* وأن المجلس، عملاً بالقرار 5، مطالَب باستعراض العائدات والنفقات في الميزانية سنوياً؛

*د )* وأن إجراء تحديد المتأخرات معقد للغاية ولم يخضع لأي مراجعة منذ ما يربو على 15 سنة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الدول الأعضاء كافة تدرك ضرورة حل مشكلة الديون، حيث إنها تسبب مخاطر مالية، وبالتالي تقوض الاستقرار المالي للاتحاد وتقلل من قدرة المنظمة على تنفيذ الخطط والقرارات بفعالية وتستنزف الموارد من العائدات من أجل تكوين احتياطيات؛

*ب)* أن لهذه القضية وجه تنظيمي وسياسي، من حيث احتمال إفضائها إلى تعليق مشاركة أعضاء في أعمال الاتحاد،

يقـرر

1 أن يجيز للمجلس عند اعتماد ميزانيات فترات السنتين السماح للأمانة العامة بحساب الجزاء الموقع على المدفوعات المتأخرة خلال السنة استناداً إلى الصيغة التالية:

الجزاء = المبلغ المتأخر × عدد الأيام التي ظلت فيها الديون مستحقة × 1/365 × X/100.

بحيث يحدد المبلغ الإجمالي المستحق عن كامل الفترة التي تظل فيها المتأخرات مستحقة كمجموع المتأخرات السنوية خلال الفترة مع مراعاة أي اختلاف في سعر الفائدة السنوي X؛

2 أن يحدد مجلس الاتحاد قيمة سعر الفائدة السنوي X في دورته التي يعتمد فيها ميزانية الاتحاد لفترة السنتين؛

3 أن يحدَد سعر الفائدة X على المتأخرات في الفترة 2017-2016 بمقدار 3 في المائة في السنة خلال فترة الميزانية بأكملها، مع مراعاة ظروف السوق والبيانات المتعلقة بإعادة التمويل في المصارف في الاتحاد السويسري وأي عوامل أخرى يعتبرها المندوبون إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ذات صلة في هذه الحالة؛

4 أن يكلف مجلس الاتحاد وفقاً للرقمين 63 و73 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد بإجراء التعديلات الملائمة في نص اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أو أي وثيقة أخرى لها صفة المعاهدة تضم الأحكام محل النظر. [↑](#footnote-ref-1)